الصوم ١

المفطر الثامن: البقاء على الجنابة - ج٤

الدرس ٤-١١١

الأحد – ١٤ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

الروايات الدالة على جواز البقاء على الجنابة متعمدا ١
الرواية الاولى (صحيحة حبيب الخثعمي) تامة سندا و دلالة ١
الرواية الثانية (مرسلة المقنع) ٢
الرواية الثالثة (رواية اسماعيل بن عيسى) ضعيفة سندا و دلالة ٣
الرواية الرابعة (رواية ابي‌سعيد القماط) ٤
الرواية الخامسة (صحيحة سليمان بن ابي‌زُنيبة) ليس له اطلاق ٤
الرواية السادسة (رواية محمد بن الوليد) ٥
المناقشة في طريق الجمع للمحقق السبزواري من الحمل على الاستحباب ٥

الروايات الدالة على جواز البقاء على الجنابة متعمدا

كان الكلام في الروايات حول مفطرية البقاء على الجنابة. فكان هناك عدة روايات تدل على جواز البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر من شهر رمضان.

الرواية الاولى (صحيحة حبيب الخثعمي) تامة سندا و دلالة

اهمها صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي‌عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. فقلنا بان حمل الفجر على الفجر الكاذب ليس عرفيا ابدا، فظاهره ان النبي احيانا كان يؤخّر غسل الجنابة الى طلوع الفجر الصادق.

اورد على الاستدلال بهذه الصحيحة بان مفاد هذه الصحيحة ليس قابلا للالتزام لانها تدل على عمل مستمر من النبي، كان رسول الله كذا، و لايحتمل ان النبي استمر على هذا الشيء، اخّر غسل الجنابة الى طلوع الفجر مكررا، في مورد أو موردين يمكن النبي كان معذورا بعذر عرفي، ما كان هناك ماء ساخن مثلا، أو كان تعبانا، بحيث زالت الكراهة عن البقاء على الجنابة متعمدا لبعض الاعذار العرفية المتشرعية، اما الاستمرار فلايحتمل ان يكون دائما مقرونا بعذر رافع للكراهة.

اجبنا عن ذلك بانه قد يناقش في دلالة "كان" على الاستمرار، ان النبي كان يقول كذا، هل يعني دائما كان يقول؟ كان ابي يقول لي: بوي روح ادرس زينا، هل يعني ان ابوك دائما هكذا يكرر هذا المطلب؟ فالمرة و المرتين قال لك روح ادرس زينا. "كان ابي يقول" ليس معناه انه كان يتكرر منه ذلك. كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب احيانا ثم يؤخّر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر احيانا، مرة أو مرتين، يكفي في صدق هذا الخبر.

سؤال: استمرار كل شيء بحسبه، ففي بعض الاحيان يصدق الاستمرار و لو تكرر في شهر مثلا.

جواب: الذي يقول كان ابي يوصّيني بشيء هل يعني دائما يوصيني بهذا الشيء؟

جواب سؤال: كان يوصّيني فعل مضارع، هل يعني يتكرر منه الوصية؟ ... اوصاني أو كان يوصيني، اوصاني لعله عدل عنه، اوصاني ثم عدل عن وصيتي، اما اذا كان يوصيني دال على انه لمينسخ هذه الوصية.

لايدل لفظ "كان" على الاستمرار، غايته انه مرة مرتين ثلاث مرات في طول حياته الشريفة بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع الفجر لاعذار عرفية، هذا ليس فيه منقصة على النبي لو كان جائزا في حد ذاته.

جواب سؤال: كان رسول الله يحرم للحج من الشجرة، هل معناه انه تكرر منه ذلك؟ ... لماذا لاتقولون في سائر المجالات، كان ابي يقول كذا، هل يدل على انه تكرر منه ذلك؟ غايته انه تكرر منه مرتين أو ثلاث مرات اما انه دائما كان يقول لايستفاد منه. مرة مرتين ثلات مرات، ممكن ان النبي كان مبتلا باعذار عرفية، متشرعية، لمجد ماء ساخنا أو كان تعبانا أو كان مريضا فاخّر الغسل الى طلوع الفجر، هذا ليس منقصة في النبي لو كان جائزا في حد ذاته.

فالظاهر ان هذه الرواية التي هي تامة سندا لا نقاش في دلالتها في حد ذاتها.

الرواية الثانية (مرسلة المقنع)

الرواية الثانية رواية المقنع مرسلا عن حماد بن عثمان انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل و اخّر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر و لاقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه.

الاستدلال بهذا واضح. و لكن اشكل على هذه الرواية مضافا الى ارسالها ان مضمون هذه الرواية ليس قابلا للالتزام:

اولا: يقول: النبي كان يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، متى كان يصلي صلاة الليل.

فاجبنا بانه لعله في هذه الليالي كان يصلي صلاة الليل في اول الليل و هذا جائز إما مطلقا أو لكبار السن أو للمرضى.

و اشكل عليها ثانيا بان الامام كيف يقول لاقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه؟ صدرت روايات الامر بالقضاء من نفس الائمة عليهم السلام و من نفس الصادق عليه السلام، امر الامام الصادق

في سائر الروايات بالقضاء ثم يقول في هذه الرواية لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب الذين كل خير ما هم بهم، من ليس له خير من الرجال، الامام بنفسه كان يقول يقضي يوما آخر، هنا يقول انا لااقول كما يقول الذين ما هم بهم خير، يقضي يوما مكانه، هذا مو محتمل. و جعل ذلك قرينة على ان صدر هذه الرواية مشتمل على الاستنكار كانّ الامام هكذا قال: كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل؟ ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر؟ هكذا قال النبي؟ هكذا يقولون؟ لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب هذا القول، لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب هكذا الكلام بل اقول يقضي يوما مكانه.

الانصاف ان طرح هذه الرواية اولى من هذا التوجيه. اشلون الامام استنكر و لكن الراوي نقل هكذا كان رسول الله يجامع نساءه ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر و لااقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه، هذا طرح للرواية و ليس حملا للرواية على معنى محتمل عرفي.

و اما انه لماذا الامام في بقية الروايات امر بالقضاء هنا يقول انا لآمر بالقضاء كما يقول هؤلاء الاقشاب، فجوابه ان طاووس و عروة بن زبير و ابراهيم بن نخعي كانوا يقولون ببطلان الصوم مع البقاء على الجنابة متعمدا و يوجبون القضاء، لعل الامام يشير الى هؤلاء يقول هؤلاء الاقشاب، هؤلاء الذين ليسوا فقهاء حقيقتا، هؤلاء يقولون ببطلان الصوم و يأمرون بالقضاء يوما آخر، انا اقول مثل هؤلاء. و ما ورد من الامر بالقضاء في سائر الروايات لعله من باب استحباب القضاء أو من باب القضاء العقوبتي لا مثل هؤلاء يقولون، هؤلاء يقولون ببطلان الصوم، انا لااقول ببطلان الصوم، انا غايته اقول يستحب القضاء.

المهم ضعف سند هذه الرواية.

الرواية الثالثة (رواية اسماعيل بن عيسى) ضعيفة سندا و دلالة

الرواية الثالثة التي قرأناها رواية اسماعيل بن عيسى سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح ايّ شيء عليه قال لايضره هذا و لايفطر و لايبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لايفطر و لايبالي.

الرواية ضعيفة سندا لضعف اسماعيل بن عيسى و جهالته. و الانصاف ان هذا المضمون لاتجري فيه اصالة الجد، الامام يروي عن ابيه يعني يروي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه نقل عن عائشة، خب كلام عائشة معروف، فاشلون الامام يستند الى رواية ابيه عن عائشة؟ اذا كان الامام يريد ان يبيّن الحكم الواقعي يبيّن الحكم بنفسه لماذا يستند الى ما روي عن عائشة؟ فهذا يسقط اصالة الجد في هذه الرواية.

يوجد هنا اشكال و هو انه قد يقال بان الحمل على التقية يعني ان الامام ارتكب ضرورة التقية لمبرزّات تقتضي ارتكاب المحذورات، الضرورات تبيح المحذورات، اية ضرورة تقتضي ان يروي الامام عن ابيه عن عائشة؟ يعني هل كان هناك ضرورة؟ الضرورة غايتها ان يقول الامام لايبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا اما انه يزيد على ذلك فينسب الى ابيه امرا خلاف الواقع، هذا يزيد عن مقدار الضرورة.

و الجواب عنه: لعل الامام الكاظم نقل عن عائشة، ما قال: النبي كان يفعل كذا، قال: عائشة كانت تقول، خب عائشة كانت تقول. بالعكس، هذا اسلوب جميل في التقية، صدق، كان ابي يقول ان عائشة كانت تقول كذا. و لعل الامام الكاظم بعد ما نقل عن عائشة انها كانت تقول كذا ألحق هذا النقل بما يناسب و لكن الامام الرضا حذف التعليق، لعله كذا، و هذا يختلف عما ينسب الامام امرا خلاف الواقع الى النبي أو الى امام آخر فيقال بان هذا يزيد عن مقدار الضرورة في التقية.

مع ان ضرورات التقية لايمكن تقديرها، نحن لانقدّر ظروف الائمة. توجد روايات، الامام عليه السلام بدأ بالكلام من دون سبق سؤال قال لاخي زرارة اذا اقيمت الجمعة مثلا فمن لميشارك في صلاة الجمعة كان كذا، و هو نقل لزرارة، فقال زرارة الامام عمل بالتقية، قال اشلون عمل بالتقية؟ ابتدأ بالكلام، انا ما سألته عن شيء، فجاء زرارة الى الامام عليه السلام، الامام بيّن الواقع و بيّن انما قاله اولا لاخي زرارة كان صادرا عن التقية. فان زرارة تعجب قال اشلون نصلي وراء عدو الله، عدو الله فاسق هل نصلي خلفه؟ فلما جاء الى الامام و سأل الامام، الامام بيّن له الحكم الواقعي قال اذا اقيمت الجمعة فلميشارك احد من غير عذر و ايّ عذر اوضح من ان الامام فاسق لايمكن الصلاة خلفه. فالامام ابتدأ بكلام وفق التقية. ظروف الائمة كان ظروفا صعبة، نحن لايمكننا ان نقدرها.

فهذه الرواية الثالثة لاتجري فيها اصالة الجد لانه يوجد فيها نكات تأبى عن الحمل على الجد، و عمدتها نقل الامام عن والده عليهما السلام عن عائشة، فانها لايناسب الامام.

الرواية الرابعة (رواية ابي‌سعيد القماط)

و هناك روايات اخرى كرواية ابي‌سعيد القماط انه سأل اباعبدالله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه.

ظاهر السؤال انه سؤال عن الفرض المتعارف، نام حتى اصبح منصرف الى فرض التعمد و الا كان يقول نام و لميستيقظ لا انه نام حتى اصبح. ما يقوله السيد الخوئي من ان نام حتى اصبح مطلق يقبل الحمل على فرض التعمد هذا بعيد جدا لان ظاهر السؤال في ذاك الجو الفقهي الذي كانت العامة تقول بجواز البقاء على الجنابة متعمدا حينما يسأل الراوي يقول من اجنب في اول ليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح انه سؤال عن الفرض المتعارف الذي وقع فيه الكلام و النزاع الفقهي و هو البقاء على الجنابة متعمدا، يقول لا شيء عليه و ان جنابته كانت في وقت حلال.

الرواية الخامسة (صحيحة سليمان بن ابي‌زُنيبة) ليس له اطلاق

الرواية الخامسة رواية صحيحة بنظرنا، يروي صفوان عن سليمان بن ابي‌زُنيبة، في الوسائل كاتب سليمان بن ابي‌زينبة، يقال بانه مصحّف ابي‌زنيبة، حيث انه مرويعنه لصفوان و ما يرويه صفوان فقد يرويه عن الثقات عرف انه لايروي و لايرسل الا عن ثقة، فالرواية صحيحة، و الراوي عن صفوان في التهذيب النوفلي و في الاستبصار البرقي و هو الظاهر فان النوفلي يقال بانه لميوجد له رواية عن صفوان. و في قرب

الاسناد ايوب بن نوح عن صفوان. فالسند الى صفوان صحيح و من صفوان الى الامام بنظرنا صحيح لان صفوان لا يروي الا عن ثقة.

قال كتبت الى ابي‌الحسن موسي بن جعفر عليهما السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطه عليه السلام اعرفه مع مصادف (مصادف صديقه، قال مصادف ايضا رأى ذاك الخبر) كتب يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شيء عليه.

يقال بان هذه الرواية ايضا مطلقة، اخّر الغسل حتى طلع الفجر لعله كان ساهيا و غير متعمدة.

الانصاف انه خلاف الظاهر. حينما يسأل في ذاك الجو الفقهي خصوصا رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر ينصرف هذا السؤال الى فرض التعمد و الا كان يقول اخّر الغسل حتى طلع الفجر سهوا أو نام، اخّر الغسل حتى طلع الفجر هذا منصرف الى فرض التعمد. اخراج فرض التعمد عن هذه الرواية ليس عرفيا.

و الرواية الاخرى صحيحة ابن رئاب قال سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لايغتسل حتى يصبح قال لا بأس يغتسل و يصلي و يصوم.

يقال ان هذه الرواية ايضا مطلقة ينام و لايغتسل حتى يصبح قابل للتقييد بالنوم الذي لايقصد ان لايغتسل، ينام و هو قاصد لان يستيقظ فيغتسل لكنه لايستيقظ من نومه.

ذكرنا ان هذا انصافا خلاف الظاهر، حمل هذه العبارة على فرض غير التعمد ليس عرفيا. انتم اذا سألكم فالواحد سؤال: الرجل يجنب في شهر رمضان بالليل فينام و لايغتسل حتى يصبح انت تجيبه لا بأس يغتسل و يصلي و يصوم ثم تقول انا قصدي كان فرض عدم التعمد؟ العرف يقبل منك ذاك الاعتذار؟ لا.

الرواية السادسة (رواية محمد بن الوليد)

و آخر رواية رواية محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا بأس.

فصار تقريبا ثماني أو تسعة رواية[1] تدل على جواز البقاء على الجنابة متعمدا في نهار شهر رمضان، فدعوى ان هذه الروايات ليست قطعية الصدور كما هو ظاهر كلام السيد الخوئي انصافا ليست دعوى مقبولة.

فماذا نصنع؟ هناك طائفة اخرى كانت تدل على انه يجب القضاء و الكفارة اذا بقي على البقاء على الجنابة متعمدا.

المناقشة في طريق الجمع للمحقق السبزواری من الحمل على الاستحباب

قلنا بان المحقق السبزواري قال نحمل الامر بالقضاء و الكفارة على الاستحباب.

---

[1] الماتن: في الوسائل ذكر ثماني رواية.

السيد الخوئي قال الحمل على الاستحباب في الخطابات التكليفية، اما الخطابات الارشادية فليست قابلة للحمل على الاستحباب. الامر بالقضاء ظاهر في بطلان الصوم، ارشاد الى بطلان الصوم، و نفي القضاء ارشاد الى صحة الصوم فكان احدى الطائفتين اخبرت بان الصوم صحيح و لو بقي على الجنابة متعمدا و الطائفة الاولى دلت على ان صومه ليس بصحيح، لايمكن الجمع بين قوله صومه صحيح و صومه مو صحيح.

انا اقول: الذي يوجب صعوبة الحمل على الاستحباب هو بعض التعابير في روايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة كقوله يقضي عقوبة. اذا كان هناك استحباب للقضاء لايناسب ان يقول يقضي عقوبة. و هكذا الامر بالتصدق على ستين مسكينا، لايناسب هذا التشديد في الكفارة لانه يستحب اداء هذه الكفارة! و لااقل من الشك في صحة هذا الجمع.

فصار هناك طائفتان كل واحدة منهما قطعية الصدور اجمالا و الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب إما غير عرفي أو مشكوك في كونه عرفيا.

فماذا نصنع؟

هناك طريقان اذكرهما و احوّل البحث الى ليلة اخرى:

الطريق الاول ان نقول بان الطائفة الاولى قطعية الصدور و قطعية الدلالة و قطعية الجهة و هذا يكشف عن خلل في الطائفة الثانية و ان كثرت الروايات فيها بعد ما كانت تلك الروايات موافقة للعامة. هنا العقلاء لايبنون على اصالة الجد في هذه الطائفة الثانية. و لو فرض جريان اصالةالجد فيها فنحن نقول بعد عدم تمامية الكتاب لنفي مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا نقول الترجيح مع الطائفة الاولى لانها مخالفة للعامة، و هذه الطائفة الثانية موافقة للعامة و لو فرض جريان اصالة الجد فيها.

هذا هو الطريق الاول. و الطريق الثاني: ان نلحظ هل يمكن تقسيم الروايات الى ثلاثة اقسام؟ اذكر هذا الطريق الثاني بشكل مختصر في مثال: يقال بانه قد يكون هناك في خطابات متعارضة ثلاث طوائف: يجب اكرام العالم لايجب اكرام العالم اكرم العالم. فمن الخطأ ان نقول بتعارض هذه الروايات بكاملها و تساقطها بكاملها، لا، الخطابان الصريحان، يجب لايجب، يسقطان بالمعارضة ان لميكن لاحدهما مرجح على الآخر. و لكن لا وجه لسقوط ذاك الخطاب الثالث الظاهر في وجوب اكرام العالم، و ليس متعارضا بنحو التعارض المستحكم و المستقر مع اي من الخطابين الاولين. اكرم العالم ليس متعارضا مع يجب اكرام العالم، من الواضح انه ليس متعارضا معه، و ليس متعارضا مع لايجب اكرام العالم، لماذا؟ لان لايجب قرينة عرفية لحمل اكرم العالم على الاستحباب، و القرينة و ذي القرينة ليس بينهما تعارض مستقر. فاذن هذا الخطاب الثالث بعد تعارض الخطابين الصريحين يكون هو المرجع و يفتى بعد تساقط الخطابين الصريحين بوجوب اكرام العالم استنادا الى هذا الخطاب الثالث، اهنانه الهدوء كان بصانع هذا الخطاب الثالث. الخطاب الاول و الثاني كانا متشددين، صريحين، سقطا بالمعارضة، لكن هذا الخطاب الهادئ قعد في مكان بهدوء و نظر الى التعارض بين الخطابين الصريحين واحد منهما يقتل الثاني و بعد ما

انقتلا ذاك الخطاب الهادئ الثالث قام و قال: ايها المؤمنون اعملوا بمضموني و انا اقول لكم بحسب ظاهري ان اكرام العالم واجب.

هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على المقام ام لا؟ تاملوا في ذلك الى الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.